



ادارة التوثيق - وزارة العدل



توثيق: 21001 / 2019
التاريخ: 17/06/2019

نموذج ث/ث

محضر توثيق



٢٠١٩/٥/١٤

(النظام الأساسي المعدل والمعد صياغته وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية، والمنعقدة بتاريخ 24 مارس 2019م،

لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية والمُوثق بتاريخ 18/04/2018م برقم توثيق 22094 (2018)

لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية - شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م

• تميلد:

تأسست شركة الميرة للمواد الاستهلاكية كشركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لاحكام القانون رقم 24 لسنة 2004م بتحويل الجمعيات التعاونية الى شركة مساهمة قطرية و احكام المادة 68 من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 الملغى وتم توفيق أوضاع الشركة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، بموجب القانون رقم 11 لسنة 2015 إصدار قانون الشركات التجارية واحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي.

(الفصل الأول)

- تأسيس الشركة :-

(المادة 1)

إسم الشركة : شركة الميرة للمواد الاستهلاكية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية .

(المادة 2)

غرض الشركة :

• غرض الشركة هو تجارة الجملة و التجزئة لكافة السلع و المواد الاستهلاكية على اختلاف أنواعها و تملك و إدارة المجمعات الاستهلاكية وتجارة المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية و المستلزمات العائلية وغيرها و الأدوات و الأجهزة الكهربائية و الاليكترونية على اختلاف أنواعها وأية مواد اخرى والاستيراد والتصدير والتسويق وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلى :

1- الدخول في إتفاقيات مشاركة مع الشركات و المؤسسات التي لها أهدافاً مشابهة لأهداف الشركة بما يمكن الشركة من تحقيق أهدافها .

2- شراء الشركات ذات النشاط المشابه على اختلاف أنواعها ، كلياً أو جزئياً ، داخل أو خارج دولة قطر ، و التي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها .

3- تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها داخل و خارج قطر بما فيها شركات الأهداف الخاصة و التي تساعد على تحقيق أهدافها .

4- الدخول في إتفاقيات التمويل داخل دولة قطر وخارجها مع البنوك و الشركات و المؤسسات المالية المحلية والعالمية لتمويل أصول الشركات أو عملياتها .

5-إصدار سندات الدين و الصكوك على اختلاف أنواعها .

6- إمتلاك و إستئجار الأراضي و العقارات و المنشآت داخل دولة قطر وخارجها بما يمكن الشركة من تحقيق أهدافها .

المُوثق



الاط راف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

7- استثمار أموال الشركة في الأسهم والسنادات والصناديق الاستثمارية داخل وخارج دولة قطر وبصفته عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والأفعال والتصيرات الالزمة لتحقيق أهدافها.

(المادة 3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة - بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكييلات في الداخل أو في الخارج.

(المادة 4)

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015م) ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة 5)

حدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ (200,000,000) "مائتا مليون ريال قطري" موزع على عدد 200,000,000 سهم "مائتا مليون سهم" والقيمة الإسمية للسهم (1 ريال قطري) "ريالاً قطرياً واحداً" جميعها أسهم نقدية.

(المادة 6)

اكتتب المؤسرون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسمائهم قدرها (200,000,000) سهماً "مائتا مليون سهماً" من رأس مال الشركة المصدر والمكتتب وقيمتها (200,000,000) ريال "مائتا مليون ريال قطري" موزع وفق الجدول التالي والذي يبين حصة شركة قطر القابضة وكافة مساهمي القطاع الخاص، وتمثل قيمة الأسهم جزء من صافي حقوق المساهمين بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية والأراضي المملوكة لشركة قطر القابضة والمقام عليها مباني ومنشآت الجمعيات التعاونية أو المسجلة باسمها والتي نقلت ملكيتها للشركة بعد تأسيسها وتحويل ما تبقى من صافي حقوق المساهمين إلى الاحتياطيات على النحو التالي

الرقم	الاسم	الجنسية	الملف	الجنسية	الملف	عدد الأسهم المسجلة	قيمة الأسهم ريال قطري	نسبة المائة
1	شركة قطر القابضة	قطرية	قطر	قطرية	قطر	52,000,000	52,000,000	%26
2	كافة مساهمي القطاع الخاص	قطرية	قطر	قطرية	قطر	148,000,000	148,000,000	%74
3	المجموع					200,000,000	200,000,000	%100

وقد دفع المؤسرون مبلغاً وقدره (200,000,000) ريال في بنك قطر الوطني، ويعادل هذا المبلغ للأسماء التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة.

الموثق

تم تعديل المادة (5) لتصبح القيمة الإسمية للسهم (ريال قطري واحد) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م لشركة الميرة للمواد الإستهلاكية
تم تعديل المادة (6) ذات الصلة بالقيمة الإسمية للأسماء ، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م ، لشركة الميرة للمواد الإستهلاكية.



الأطـراف

- | | | | | |
|-----|-------|-----|-------|-----|
| -3 | | -2 | | -1 |
| -6 | | -5 | | -4 |
| -9 | | -8 | | -7 |
| -12 | | -11 | | -10 |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

(المادة 7)

رأسمال الشركة مبلغ 200,000,000 ريال قطري (مئتا مليون ريال قطري) موزع على عدد 200,000,000 سهم (مئتا مليون سهم) قيمة كل سهم (1 ريال قطري) "ريالاً قطرياً واحداً".

"الفصل الثاني"

الأسهم والسنادات

(المادة 8)

تكون الأسهم أسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئه في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

تم تعديل المادة (7) ذات الصلة بالقيمة الإسمية للأسهم ، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية.

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات الازمة لممارسة جميع المساهمين حقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم والحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم ، وحضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها والوصول إلى المعلومات وطلها بما لا يضر بمصالح الشركة.

(المادة 9)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسرون كاملة عند التأسيس ، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية ، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015م) .

(المادة 10)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الإكتتاب ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها و المبالغ المدفوعة والأقساط الباقيه ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العاديه الى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

(المادة 11)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق ، جاز ل مجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق علها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني



الأطـراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



نموذج ث ١/

محضر توثيق رقم (.....)

أوفى السوق المالي ، وتستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم ، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم فى أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذى حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقها الشركة .

(المادة 12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه " سجل المساهمين " يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطئهم وما يمتلكه كل منهم وقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسوق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً ، وكل ذى شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين، ويحق للمساهم الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، و بتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة

(المادة 13)

تبغى شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي ، الإجراءات و القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

(المادة 14)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسوق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم وتنقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الإحتجاج بالتصريح على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة .
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة بأمر من المحكمة .
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

(المادة 15)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .



الأطـ راف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

محمد العبد



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

(المادة 16)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة أستيفاء لديون متربة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية

(المادة 17)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

(المادة 18)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى شركة قطر القابضة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسه المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائى .

(المادة 19)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط التالية :-

- 1 الا يكون التصرف مخالفًا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2015 أو النظام الأساسي للشركة .
- 2 الا تكون الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة .
- 3 الا تكون الأسهم مفقودة ولم يستخرج لها بدل فاقد .
- 4 الا يزيد مجموع ما يملكه المساهم الواحد على 5% من إجمالي أسهم الشركة بإستثناء شركة قطر القابضة .


(المادة 20)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية .

(المادة 21)

من الجمعية العامة غير العادية بعد مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره، ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة السهم كاملة وتم زيادة رأس المال بأحدى الوسائل التالية :-

الموثق



- إصدار أسهم جديدة.
- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- تحويل السندات إلى أسهم.
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

(المادة 22)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
2. إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :-

1. تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
2. تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
4. تخفيض القيمة الأسمية للسهم .

(المادة 23)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

(المادة 24)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

"الفصل الثالث"

مجلس الإدارة :-

(المادة 25)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تعين شركة قطر القابضة أثنتين منهم مقابل حصتها على أن يكون من بينهما الرئيس ، وينتخب الأعضاء الباقين بطريقة الإقتراع السري ولا يجوز لشركة قطر القابضة المشاركة في الانتخاب .

(المادة 26)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-

1. لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
2. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأأسواق المالية والمادتين (334) أو (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

الموثق



الأطـ راف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

كشيف



نموذج ث ١/

محضر توثيق رقم (.....)

أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد لا يقل عن (20,000) سهم من أسهم الشركة عند تقديم طلب الترشيح ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر بإداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

4. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحضر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح

تم تعديل البند "3" من المادة (26) ذات الصلة بعدد أسهم مساهمة عضو مجلس الإدارة في رأس المال الشركة، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.
ويجب على المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

1- أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وان تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

3- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها فيها ، وترفع الادارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة.

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعرف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

5- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهيدهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه . وإذا تضمن نظام الشركة أحکاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

(المادة 27)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفق نظام الحكومة التي تضعه الهيئة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (ثلاثة سنوات) ولا تزيد على خمس سنوات

الموثق



الأطرا

-3-2
-6-5
-9-8
-12-11

.....

.....

.....

.....

.....



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ويستثنى ممثلو شركة قطر القابضة من الانتخابات ، أو إذا أفتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

ويلتزم أعضاء المجلس بما يأتي :

1. الإلتزام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها والتعيينات الأساسية ومعايير العمل بها .
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام .
6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتعددة بتنوّع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وكافة أصحاب المصالح .
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أصحابها بشكل متوازن وعادل .
8. عدم الإدلاء بأي تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث باسم الشركة .
9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .

(المادة 28)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري ، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المال ، وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تتمدّد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

(المادة 29)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري نائباً للرئيس لمدة (لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاثة سنوات) .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

(المادة 30)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة من غير ممثلي شركة قطر القابضة ، شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط .



الأطـراف

-3-2-1
-6-5	-4
-9-8	-7
-12-11	-10

جبار



وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو أقل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة اعضاء ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد او انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

(المادة 31)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء ، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقييد بتوصياته ، ويجوز له ان يفوض غيره من اعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته ولا يجوز لاحد بشخصه او بصفته ان يكون رئيسا للمجلس في اكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ولا ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسي في الدولة ، ولا ان يكون عضوا منتديا للادارة في اكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة ، ولا ان يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا .ويتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي :

1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .
2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسائل يطرحها أي عضو من اعضاء المجلس .
3. تشجيع اعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة .
4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
6. أفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة ، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
7. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. ويحل نائب الرئيس عند الرئيس عند غيابه.

(المادة 32)

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك أثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين (عن ثلاثة أعضاء) وعلى ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه . ويجب أن يعقد مجلس الادارة ستة إجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركه في إجتماع مجلس الادارة بأى وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المعترف عليها ،

الموثق

تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس . ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينعي عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور و التصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس ان ثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، ويجوز لمجلس الادارة ، في حالة الضرورة و

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	1-
-6	-5	4-
-9	-8	7-
-12	-11	10-

حسب الامر



نمودج ث/۱

محضر توثيق رقم (.....)

لدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن ت تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر إجتماعه .

(المادة 33)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جماعات متتالية للمجلس أو اربعة جماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ،
اعتبر مستقيلاً .

(34 دادا)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس و العضو المنتدب ، إن وجد ، و العضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

و يكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متابعة

(35 مادة)

مع مراعات أحكام المواد (107 - 108 - 109 - 110 - 111) من قانون الشركات التجارية ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الالزمة للقيام بالأعمال التي يقتضها غرض الشركة ، ويكون له في حدود إختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه او تشكيل لجان خاصة في القيام بعمل معين أو أكثر او ممارسة بعض صلاحيات المجلس أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة . وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وان شكل لجانا او فوض جهات او اشخاصا اخرين للقيام ببعض اعماله وعلى المجلس تحجب اصدار تقويضات عامة او غير محددة المدة .

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو متحمّلين.

(36 مادہ)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. أو بناء على طلب م موقع من عدد من المساهمين يتلکون ما لا يقل عن ربع رأس المال الشركة شريطة موافقة شركة قطر القابضة اذا كان العزل يتعلق برئيس المجلس أو العضو الآخر مقابل حصتها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل و الا قامت ادارة شؤون الشركات بتحجیه الدعوة .

(37 مادہ)

تحدد الجمعية العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين ...

الموثق

(38 ةادلإا)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبى حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، خلا، السنة المالية الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.



الاط راف	-2	-1
..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



تم تعديل المادة (36) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية وكانت في النظام القديم المادة رقم (35). ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضه على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذى يجب أنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة .

(المادة 39)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة .
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يتضمن على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقب الحسابات .
وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف

(المادة 40)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- 1 جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريق ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
- 2 المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- 3 المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- 4 المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
- 5 العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة .
- 6 المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأى صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ .
- 7 التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها وموسيقات التبرع وتفاصيله .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصبت على إعدادها .

(المادة 41)

يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها ولمن تكون له خبرة لاتقل عن ثلاثة سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة . ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانته بمن يراه من العاملين بالشركة في اداء مهام عمله، يقوم أمين السر بمساعدة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسخير كافة أعمال المجلس ومنها:

1. تحرير محاضرات اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، وثبتت بها احتجاجات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.

الوثيق



الأطـ راف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث ١

محضر توثيق رقم (.....)

2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.

4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.

تم تعديل المادة (41) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية

5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

7. تمكين الرئيس وأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

(المادة 42)

لجان المجلس

يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاثة لجان على الأقل هي كالتالي:

أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لمارسة اختصاصاتها التي تتمثل-على الأقل- في الآتي:

1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.

2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.

3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.

4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.

تم تعديل المادة (42) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية

5. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.

6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.

7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.

ثانياً: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة الازمة لمارسة اختصاصاتها التي تتمثل-على الأقل-في الآتي:

الموقّع



الأطراط

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث ١/

محضر توثيق رقم (.....)

١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويًا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على الألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.

٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.

ثالثاً: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تمثل على الأقل في الآتي:

١. إعداد مقترن بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعة دورية كلما طلب الأمر.

٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.

٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عمن إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بمعايير المحاسبة الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.

٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.

٥. دراسة ومراجعة تقارير ولاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.

٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصّح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.

٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.

٨. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.

٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.

١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.

١١. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.

١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خصوصيتها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.

١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.

١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدّها الشركة، والترشح لها.

١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.

١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.

١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضميمها بالتقدير السنوي.

الموثق



الأطراف

-3-2-1
-6-5-4
-9-8-7
-12-11-10



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

(المادة 43)

عمل اللجان

يصدر المجلس قراراً بتنسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.

ويحظى تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجني الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريرها سنويًا إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحكومة ما قامت به من أعمال.

(الفصل الرابع)

الجمعية العامة

(المادة 44)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

تم تعديل المادة (43) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الإستهلاكية.

(المادة 45)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجةه وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي أكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع

المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، وترسل صورة من الدعوى الى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، ولكل مكتتب ، أيًا كان عدد أسهمه ، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية .

(المادة 46)

يعد المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويقدم المؤسرون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

الموثق

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :-

- 1- تقرير من تم إختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة و النفقات التي استلزمتها .
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة .
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبى الحسابات و تحديد أتعابهم .

خاتم التوثيق



الأطـرف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث ١/

محضر توثيق رقم (.....)

-4 المصادر على تقويم الحصص العينية (إن وجدت) .

-5 إعلان تأسيس الشركة نهائياً

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

(المادة 47)

مع مراعاة أحكام المواد (124 – 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، تندعد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربع التالية ل نهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك

(المادة 48)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحسابات الأرباح و الخسائر و ملخصاً و افياً عن تقرير مجلس الإدارة و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أن وجد ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر و طريقته .

(المادة 49)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية :-

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركبها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات ، و التصديق عليهما .
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح و الخسائر و التصديق عليها .
- 3- مناقشة تقرير الحكومة و إعتماده .
- 4- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح و إقرارها .
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و تحديد مكافآتهم .
- 6- عرض المناقضة بشأن تعين مراقبي الحسابات و تحديد اتعابهم .
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء

(المادة 50)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .
2. للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة ، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن .
3. يمثل القصر و المحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً .

الموثق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

4. يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابه ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
5. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة .
6. فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسمى الممثلة في الإجتماع .
7. حق المساهم في الإعتراض في أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لبعض أعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
8. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة ، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت ، والتصويت حق للمساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه . ويحضر على الشركة وضع أي قيد أول إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة . وقد ضمنت الشركة آلية لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم او تخل بملكية رأس مال الشركة فإذا تمت بتوفير كافة المعلومات للمساهمين وحرية التصرف في حقه بما يتواافق مع الأنظمة الرقابية بدأءاً من الإعداد للجمعية العامة وحق التصويت الممارس أثناء قيام الجمعية العامة العادية أو غير العادية ، ثم حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة وحق التصويت داخل الجمعية العامة وحق أقلية المساهمين في ممارسة رقابة أداء الإدارة التنفيذية خلال الفترة المعنية وحق التصويت على جميع الموضوعات الهامة المدرجة في جدول الاجتماع كملوّقة على زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، واستخدام الأسلوب التراكيبي الذي يجعل النتيجة النهائية للانتخاب معبراً عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الإدارة . وكذلك حق التصويت في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وكذلك حق الحصول على أرباح الشركة بما لا يضر بمصلحة الشركة، وأخيراً حق الحصول على المتبقى من الشركة عند التصفية وبعد سداد الدائنين، وحق الشفافية والإفصاح الذي يعطيه الرؤية المناسبة لإتخاذ القرار بالموافقة أو الإعتراض حفاظاً على حقوقه .

(مادة 51)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور التالية :

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مرکزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب ان يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلاً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .
2. مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح و الخسائر و المصادقة عليهم ، و إعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .
4. مناقشة تقرير الحكومة و إعتماده .
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

الموثق

الأطرا

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد الأجر الذى يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسى للشركة .

7. بحث أىاقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع

(المادة 52)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدب مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع . وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

(المادة 53)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلى :

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .

2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية .

3. حضور مراقب حسابات الشركة

ويجب أن توجه الدعوى قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

(المادة 54)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .

وللمتساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ . وببطل أي شرط في النظام الأساسى للشركة يقضى بغير ذلك .

(المادة 55)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريق رفع الأيدي أو بأى طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السرى إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمهم من المسؤولية . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسى للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين

الموقّع



الأطـرف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



نمودج ث/۱

محضر توثيق رقم (.....)

في الاجتماع الذى صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس وعلمها بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بوقت كاف، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكي.

(٥٦) مادة

يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين و عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة او بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها و القرارات الصادرة و عدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية و مقررها و جامعو الأصوات و مراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

(٥٧) مادہ

تدون محاضر أجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة للأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(٥٨ مادہ)

ل الجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أو يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

(الفصل الخامس)

الجمعية العامة غير العادلة :-

(59 ةادل)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل، الأتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
 ٢. زيادة أو تخفيف رأس مال الشركة .
 ٣. تمدد مدة الشركة .

4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5. بيع كل المشروع الذى قامت من اجلة الشركة أو التصرف فيه بأى وجه اخر.
ويجب أن يوش فى السجـا التجارـى، فى حالة اتخاذ قـا، بالموافقة عـلـى، أى، مسـأـلة منـ هـذـه المسـائـاـنـ.

الموثق

500

خاتم التوثيق

الأطـراف		
.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل قرار يقضى بغير ذلك .

(المادة 60)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل .
فيما لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطلاب أن يتقدموا الى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

(المادة 61)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل .
فيما لم يتتوفر هنا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .
ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة .
وإذا لم يتتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البنددين (4) و (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية فيشترط لصحة إى إجتماع حضور المساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة لا تقل عن الأغلبية المطلقة للأصوات المماثلة في الإجتماع .

(المادة 62)

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

(الفصل السادس)

مراقبو الحسابات

(المادة 63)

مع مراعاة أحكام المواد (143 و 150 و 151) من قانون الشركة التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبيرأتعابه ، ويجوز لها إعادة تعينه ، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفویض مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أو جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون أسمه مقيداً في سجل مراقبى الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

(المادة 64)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلى :

1. تدقيق حسابات وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

خاتم التوثيق



الأطـ راف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

د. البراء



نموذج ث ١

محضر توثيق رقم (.....)

3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها و التأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة و المحافظة على أموالها .
5. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها و التأكد من قانونية الإلتزامات المتربه على الشركة و صحتها .
6. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
7. أى واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول التعارف عليها في تدقيق الحسابات . ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، وعليه أو من ينطبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

(المادة 65)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلى :

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله .
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإجارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
5. أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المeruleة .
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

(المادة 66)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضنه بما ورد في هذا التقرير .

(الفصل السادس)

- مالية الشركة :-


(المادة 67)

السنة المالية للشركة مدتها أثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ شهرها حتى نهاية السنة التالية

(المادة 68)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح و الخسائر و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية و مركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إعقاد الجمعية العامة بشرين على الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

الموثق



الأطـراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

(المادة 69)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات

(المادة 70)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني .
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع . وإذا قلل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتامين هذا الحد .

(المادة 71)

يجوز للجامعة العامة ، بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً إقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإختياري ، ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

(المادة 72)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يمررها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، و تستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

(المادة 73)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقطاع جزء من الأرباح لواجهة الإلتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
(ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة)

(المادة 74)

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياط القانوني والإحتياطي الإختياري .
ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم .

(الفصل الثامن)

- انقضاء الشركة وتصفيتها :-

(المادة 75)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :-

الموثق

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً لقواعد الواردة في أي منها
- 2- إنهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه .
- 3- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإنتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى .
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتذرع إستثمار الباقى إستثماراً مجدياً .
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية ، بموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .

الأطـراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

6- إندماج الشركة في شركة أخرى .

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها

(المادة 76)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعيين في نظامها .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أو يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

(المادة 77)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

(المادة 78)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

(المادة 79)

و يتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية :-

(المادة 80)

تحويل الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :
مع مراعاة أحكام المواد من (271 حتى 289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً لأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 .

(المادة 81)

لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الموثق



الأطـ راف

-3	-2
-6	-5
-9	-8
-12	-11

بـ الـ

1

4

7

10



ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على إتخاذ أي إجراء آخر.

(المادة 82)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م و نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد السادس في 19 شعبان 1438هـ - 15 مايو 2017م و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له .

(المادة 83)

حرر هذا النظام من عدد(8) ثمانية نسخ، تسلم نسخه الى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة و التجارة ، وبقية النسخ تحفظ بالشركة وقد فوض المؤسرون السيد / عبدالله بن عبدالعزيز تركي السبعبي في إتخاذ إجراءات الالزمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات و التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

التوقيع	الاسم
	سعادة السيد / عبدالله بن عبدالعزيز تركي السبعبي رئيس مجلس الإدارة

محض و توثيق

إننا في يوم الموافق ٢٠١٩/٨/٣٠ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا
نحو / المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتواته عليهم وأفهمتهم
الأثر القانوني المترتب عليه فاقروه و وقupoه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع:
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع:

الموثق

